

الأستاذة مسكر سهام

مقياس: منازعات التأمين

تخصص: قانون التأمين و الضمان الاجتماعي

السداسي الثالث السنة الثانية ماستر

المحاضرتين سيتم شرحهما حضوريا يوم الأحد 2020/12/20 على الساعة 09.00.

المقياس : منازعات التأمين

تمهيد:

يعرف عقد التأمين بموجب نص المادة 619 من القانون المدني¹: "على انه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط التأمين أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" و هو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 02 من الأمر رقم 95-07² المتضمن قانون التأمينات حيث أحالتنا لنص المادة 619 المذكورة أعلاه.

من خلال التعريف نستشف أن عقد التأمين خلال مدة سريانه يترتب التزامات سواء على المؤمن أو المؤمن له وإذا أحل أحد طرفي العقد بهذه الالتزامات ترتبت منازعة، إما لعدم تنفيذ هذا الالتزام أو لتأخر في التنفيذ أو حول تفسير العقد، من حيث مجال الضمان والمخاطر المغطاة بموجب عقد التأمين، لأن هناك مخاطر تستثنى من الضمان ولا يشملها قسط التأمين حسب ما هو محدد في عقد التأمين والشروط العامة والخاصة، لكن قد يتم المطالبة بها.

و التأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة المخاطر الملازمة لحياة الانسان بشكل دائم التي تصيبه في نفسه و ماله و ممتلكاته المحتمل وقوعه في المستقبل

¹ - المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

² - المادة 02 من الامر رقم 95-07

لتفادي الاضرار المترتبة عنه أو محاولة حصرها و تخفيف عبء تحملها عن طريق تغطية المخاطر و تعويض المؤمن له و الغير على تحقق الخطر المؤمن عليه ، و التعويض في حالة قيام مسؤولية المؤمن له، فالتأمين يقوم على مبدأ التعاون بتكوين رصيد مشترك يساهم فيه كل الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد يقع عادة لبعض منهم، و من خلال هذه الأقساط المدفوعة يعوض كل من تضرر بسبب تحقق الخطر .

حيث أدى التنوع في الأفعال الضارة إلى تنوع في أنظمة المسؤولية المدنية من مسؤولية عن الأفعال الشخصية وأخرى مترتبة عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء، و لهذا من المهم أن نتعرف على أساس المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المادية أو الجسمانية المترتبة على حوادث المؤمن عليها ، و أيضا يجب تقييم الأضرار التي يكون على أساسها حساب التعويض بحسب نوع الخطر المؤمن عليه.

ومن هنا قد تثار المنازعة خارج عن عقد التأمين والتي تكون مصدرها الحق الذي يقره القانون المرتبطة بحق المضرور في جبر الضرر والمطالبة بتعويض على التأخر في دفع التعويض أو المنازعة الطبية في تقدير نسبة الاضرار الجسمانية ودعاوى الحلول في المطالبة بحقوق المؤمن له أو دعوى استرداد مبالغ التعويض غير المستحقة.

وعليه سندرس المنازعات المترتبة على عقد التأمين والمنازعات الخارجة عن هذا العقد، حيث سنتطرق لكل أنواع المنازعة تبعا لأنواع عقود التأمين من تأمين بري والتأمين على الأضرار والأشياء والتأمين من المسؤولية والتأمين على الأشخاص والتأمين البحري والتأمين الجوي، غير اننا لا نستطيع التفصيل في كل نوع و الذي ينقسم بدوره لأنواع فمثلا التأمين البري يشمل التأمين على السيارات و تأمين على نقل البضائع نقل عام و نقل الخاص و التأمين على نقل الأشخاص سواء في اطار التأمين على الحافلات أو سيارات الأجرة و تبعا أيضا لنوع الأخطار المؤمن عليها من تأمينات إلزامية و تأمينات غير إلزامية و من حيث التأمين على الأشياء و على الأشخاص و على المسؤولية المدنية و أحيانا تكون كلها في عقد تأمين واحد.

لهذا يستحيل من خلال سداسي واحد الإمام بكل أنواع التأمينات ولهذا نحاول إعطاء الجوانب القانونية بصفة عامة والتطرق لبعض النماذج و نركز على بعض الأنواع التي تثير كثير من النزاعات القضائية خاصة في مجال حوادث المرور، و تغطية محاور المحددة في برنامج التكوين.

وهذه المحاضرة هي مسطرة لطلبة الماستر السنة الثانية تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي وتسعى لتحقيق اهداف الوحدة التعليمية الأساسية المسطرة في مضمون تكوين الطلبة، لتوسيع فهم منازعات التأمين و سبل حلها و الإجراءات القانونية المتبعة سواء في اطار التسوية الودية أو التسوية القضائية و التعمق في الشق النظري و التطبيقي و توسيع المعارف السابقة للطلاب في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و اثناء موضوع لم يحظى بدراسات سابقة بحسب اطلاعنا. وبناء على ما سبق نقسم الدراسة إلى بابين نحاول التفصيل فيهما وفقا للمنهج الوصفي التحليلي وفقا للخطة التالية:

الباب الأول نتطرق فيه لتحديد أنواع منازعات التأمين الذي نقسمه إلى فصلين الفصل الأول نتطرق فيه للمنازعة المترتبة على عقد التأمين والتي تشمل المنازعات العامة المرتبطة بالالتزامات والاتفاق المحدد في العقد والفصل الثاني نخصه للمنازعات المترتبة خارج عقد التأمين والتي ترتبط أساسا بالمنازعة الطبية وخبرة التقنية والمنازعة في تحديد المسؤولية المدنية والتعويض على الأضرار المادية والجسمانية.

أما الباب الثاني نخصه لطرق تسوية منازعات التأمين الفصل الأول نتطرق لتحديد إجراءات التسوية الودية والفصل الثاني نتطرق للتسوية القضائية وطرح مسألة التحكيم والوساطة كحل بديلة.

الباب الأول :

أنواع منازعات التأمين

يقصد بمنازعات التأمين كل المسائل التي يختلف فيها بين طرفين فأكثر و تكون شركة التأمين طرفا في النزاع بصفتها مدعى عليه، و يختلف الطرف الثاني بحسب نوع النزاع فقد يكون المؤمن له لأن النزاع مترتب على عقد التأمين أو يكون الغير المتضرر بسبب خطأ و قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له أو يكون من ذوي حقوق المتوفي الذين يطالبون بتعويض عن الوفاة تكون فيها شركة التأمين للمؤمن له ملزمة بالدفع، أو مع السمسار للمطالبة بحقوقه

كما قد تكون شركة التأمين طرفا مدعي لتقاضي المؤمن له في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو ابطال و فسخ العقد أو استرداد مبلغ التعويض غير المستحق أو اتجاه الغير لاسترداد كل أو جزء من التعويض أو مع السمسار لمخالفته التزاماته القانونية و تجاوز حدود الوكالة المحددة له.

و عليه تنتوع المنازعة بحسب نوع عقد التأمين ، كما تنقسم لمنازعات ترتبط بعقد التأمين و منازعات خارجة عن عقد التأمين سواء كانت شركة التأمين طرفا مدعيا أو مدعى عليه و أحيانا تكون مدخلة في الخصام وقد يتدخل صندوق ضمان السيارات كطرف في النزاع عندما تكون شركة التأمين خارج الخصومة في الحالات المحددة قانونا .

ومن خلال هذا الباب سنفصل في أنواع منازعات التأمين التي نقسمها إلى فصلين الفصل الأول نتطرق فيه إلى منازعات العامة التي أساسها مخالفة الاتفاق محل العقد والفصل الثاني نفصل في منازعات خارجة عن عقد التأمين و التي أساسها مخالفة القانون.

الفصل الأول

المنازعات العامة التي أساسها مخالفة الاتفاق محل العقد

يرتبط كل من المؤمن والمؤمن له باتفاق يفرغ في عقد التأمين الذي يرتب حقوق والتزامات لكلا الطرفين، يستفيد من هذا العقد المؤمن له أو من اشترط التأمين لصالحه من جملة من ضمانات قانونية خلال المدة المحددة في العقد تسمى بفترة الضمان.

ويفرغ الاتفاق في عقد نموذجي يوضح الشروط الخاصة والعامة المتفق عليها ويبين قيمة القسط المستحق مع التفصيل في نوع الضمانات ويبين الحالات التي تسقط الضمان، وعلى المؤمن له قبول شروط وضمانات العقد والتوقيع عليها مع دفع القسط إن لم يكن مؤجل أو مقسط على دفعات بحسب الاتفاق ونوع العقد.

لهذا يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان فهو عقد يملي فيه المؤمن شروطه على المؤمن له هذا الأخير ليس له سوى قبول العقد أو رفضه، حيث يخضع المؤمن له لمضمون العقد ولشروط العامة المحددة لكل نوع من أنواع التأمين، وكل مخالفة لهذه الالتزامات أو الشروط ترتب منازعة قد تؤدي لفسخ العقد، لهذا حرص المشرع على وضع حماية للمؤمن له من حيث تفسير العقد لصالحه و تعديل الشروط التعسفية التي في حقه.

كما قد يتدخل في ابرام عقد التأمين الوسيط أو السمسار الذي يتفق مع شركة التأمين لجلب الزبائن بمقابل مالي، وبالتالي تدخله في ابرام عقود التأمين أو تحصيل أقساط التأمين قد ينشأ أيضا منازعة أساسها الاتفاق المبرم بينهما.

و بناء على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول للمنازعات المترتبة على اخلال بالالتزامات التعاقدية بين المؤمن و المؤمن له و المبحث الثاني نتطرق للمنازعات المترتبة على إخلال السمسار بالالتزاماته التعاقدية.

المبحث الأول

المنازعات المترتبة على مخالفة الالتزامات المترتبة على عقد التأمين

لقد اتسع نطاق التأمين وتطور وتعددت مجالاته نتيجة تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث أصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي لكل الدول وأصبحت شركات التأمين تغطي كثير من المخاطر التي لم تكن في الحسبان أو موضوع للتأمين من قبل.

لهذا شركة التأمين بما أنها شركات تجارية تهدف لتحقيق الربح وتحمي نفسها من العجز في تسديد التعويضات للمؤمن له ومن افلاسها فهي عند ابرام عقود التأمين تقوم بدراسة حسابية وإحصائية معقدة لحماية نفسها من خلال تحديد لشروط كل نوع من التأمين وللالتزامات الملقاة على المؤمن له ولنطاق الضمان ولسقف التعويض ولقيمة القسط المستحق.

ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات والشروط فسخ العقد أو بطلان العقد أو سقوط الحق في الضمان، الأمر الذي يثير منازعة بين المؤمن والمؤمن له، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: المنازعات المترتبة على مخالفة المؤمن له للالتزاماته

المطلب الثاني: المنازعات المترتبة على مخالفة المؤمن للالتزاماته

المطلب الأول: المنازعات المترتبة على مخالفة المؤمن له للالتزاماته

بالرجوع للتطور عقد التأمين في المصادر القديمة الفينيقية و الرومانية و الردوية الصادرة من جزيرة رود تبين أن اول ما عرف هو التأمين البحري في القرن 16 ميلادي عن طريق عقد الغاب او عقد المغامرة عندما كانت الأساطيل التجارية منتشرة في البحر الأبيض المتوسط و لم تكن باقي أنواع التأمينات معروفة، ثم ظهرت التأمينات البرية في القرن 17 فكان أول نوع من أنواع التأمين البري التأمين على الحريق اثر حادث الحريق الشهير في لندن سنة 1666م مما شجع ظهور شركات التأمين فكانت اول شركة التأمين ضد الحريق بباريس سنة 1750 م وبأمريكا في 1752م و التي تعوض على جميع أضرار الطبيعة إضافة إلى الحريق، ثم توسعت للتأمين على المخاطر الصناعية و التأمين على الحياة، و التأمين على الحوادث والأخطاء المهنية و الحرفية، وعرفت عدت تطورات إلى أن وصلنا للتأمين الجوي و توسع مفهوم التأمين لتغطية عدة مخاطر في كل مجالات الحياة التي لم تكن موضوع تأمين من قبل مثل اطلاق الأقمار الصناعية أو استخدام الذرة.

وأصبح التأمين لا يقوم على فكرة النظام التعاوني انما أصبح من عقود المعاوضة والملزم لجانبيين حيث يأخذ كل طرف مقابل لما يعطيه، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين مقابل الحصول

أقساط التأمين وبالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين عند حلول أجلها وإخطار المؤمن بأي تغيير في طبيعة الخطر المراد التأمين منه على أن يستفيد من مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن ضده، وبهذا يسعى كليهما لتحقيق منفعة شخصية.

و كل اخلال بالالتزامات المترتبة في العقد يترتب مسؤولية عقدية ، ويحق لطرف غير محل بتنفيذ التزاماته المطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بفسخ العقد طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون المدني .

وعليه نقسم هذا المطلب إلى المنازعة في دفع قسط التأمين في الفرع الأول و إلى المنازعة بزيادة القسط لتفاد الأضرار .

الفرع الأول المنازعات المترتبة على عدم دفع قسط التأمين

عقد التأمين هو عقد مثله مثل العقود الملزمة لجانبين يترتب التزامات لكل من المؤمن و المؤمن له، و تتضح هذه الالتزامات في تعريف عقد التأمين فقها و قانوناً، حيث أن التأمين لغة يعني الامن و زوال الخوف لقوله تعالى: " و آمنهم من خوف" و كذلك " و إذا جعلنا البيت للناس و أمناً"³، فهي الضمان و القدرة على درء الأخطار و يكون هذا مقابل دفع أقساط تتناسب مع حجم المخاطر المغطاة في عقد التأمين و تظهر أهمية القسط في استفاء الضمان من خلال بعض التعاريف الفقهية الفرنسية التي سنذكر منها على سبيل المثال.

حيث عرفه الأستاذ جرار فلان: " التأمين يهدف إلى إعطاء مقابل نقدي في حالة وقوع الأضرار المرتبطة بحياة الإنسان أو بسبب الظروف الطارئة المرتبطة بالأشياء (الخسائر) أو بالنشاط البشري (المسؤولية المدنية)، فهذا المقابل النقدي قد يخصص لتعويض الضرر المحتمل أو المحدث من طرف الشخص أو قد يحدد مسبقاً تبعاً لمعايير خاصة، أما باللغة الاقتصادية فإن هذا الهدف يقود شركات التأمين لتسيير ادخاري (احتياطات) طويل الأمد لحساب مؤمن لهم أو لأصحاب الحقوق " .

ويعرفه الأستاذ بيسون على انه: " عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي لحقت به

في حالة تحقق الخطر" و مبلغ التعويض عند تحقق الخطر يقتص من أقساط المؤمن لهم في هذا الاطار و هذا ما يستشف من تعريف الأستاذ هيمار : "التأمين عملية بموجبها يحصل طرف و هو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، و هذا المؤمن الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء مقاصة عليها وفقا لقوانين الإحصاء"، و من الناحية القانونية عرف لمبارت التأمين على انه: "الاتفاق الذي بموجبه و بمقابل قسط يلتزم المؤمن بضمان المكتتب (المؤمن له) في حالة تحقق الخطر المتفق عليه في العقد " أما من الناحية التقنية فهو "عملية (الصفقة) التي بموجبها ينظم المؤمن تعاونية تظم عدد كبير من المستأمنين المعرضين إلى بعض الأخطار، بحيث يتم تعويض الأضرار التي قد يتكبدها البعض منهم نتيجة تحقق هذه الأخطار عن طريق كتلة الأقساط المجمعة بفضل اشتراكاتهم" .

و عليه شركة التأمين تهدف لتسويق منتج تأميني فيدفع المؤمن له أقساط التأمين مقابل ما يحصل عليه من منفعة واستقرار و الحماية من المخاطر المحتملة الوقوع ، ومن خلال تعويضه و اصلاح الخسائر المادية و الجسمانية المتحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه القسط عامل أساسي لدفع مبلغ التعويض أو اصلاح الضرر عند تحقق الخطر المؤمن عليه و يجب أن يتناسب مبلغ القسط مع حجم المخاطر المغطاة و مع قيمة التعويض و فقد يكون ثابتا و هو الغالب في عمليات التأمين التجارية أو متغيرا ، تقدر شركات التأمين القسط وفقا للقواعد حسابية إما في علوم الأكتوارية و نظرية الخطر.

ويسمى قسطا إذا كان المؤمن له شركة تجارية واشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية وقد يكون القسط دوريا حيث يدفع على دفعات دورية سنوية او سداسية او شهرية بحسب الاتفاق أو يكون قسط وحيد يدفع مرة واحدة .

وعليه عدم الالتزام بدفع القسط المستحق خلال أجل استحقاقه يشكل اخلال بالاتفاق و يرتب مسؤولية عقدية، الامر الذي يجعل المؤمن وفقا للقواعد العامة يطالب بالتنفيذ العيني لاستحقاق التعويض، بشرط ان يكون القسط قد حل أجله و امتنع المؤمن له عن الدفع أو إجراء مقاصة بالقسط المستحق من مبلغ التأمين باتفاق مع المؤمن له أو ما يعرف بتخفيض التأمين،

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ العيني من حق المؤمن فسخ العقد طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري.

وعملا بنص المادة 16 من الامر رقم 95-07 من قانون التأمينات يجب دفع قسط التأمين في العقود المجددة تلقائيا، حيث يقوم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر واحد على الأقل من تعين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

ويجب على المؤمن له أن يدفع القسط المستحق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثون يوما تالية لانقضاء الأجل المحدد، وعند انقضاء أجل ثلاثون يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار آخر، لكن بعد القيام بهذه الإجراءات.

ولا يعود سريان مفعول الضمانات المغطاة إلا بعد دفع القسط المطلوب، فدفع القسط المطلوب هو الذي ينهي النزاع بشكل ودي في هذه الحالة وينهي حالة توقف الضمان فمثلا إذا وقع الحادث أو الخطر المؤمن عليه أثناء فترة توقف سريان مفعول الضمان فيتحمل المؤمن له المسؤولية وتطلب شركة التأمين في هذه الحالة إخراجها من الخصام ما لم يثبت دفع المؤمن له للقسط المستحق.

و للمؤمن له حق فسخ العقد خلال عشرة أيام من إيقاف الضمانات ، لكن يجب أولا تبليغ المؤمن له بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام ، و بالرغم من فسخ العقد فإنه لا يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد لان عقد التأمين من العقود المستمرة التي يعتبر الزمن جوهرية في تنفيذ الالتزام ، و عليه يبقى المؤمن له ملزما بدفع مبلغ القسط المستحق على فترة الضمان و يدفع المبلغ وديا او مطالبته قضائيا بدفع المبلغ من قبل شركة التأمين هذا في حالة التأمين على الاضرار، اما التأمين على الأشخاص فلا يجوز اجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط و يؤدي هذا إلى عدم وقف الضمان في هذه الحالة انما يخضع لتخفيض التأمين و إما فسخ عقد التأمين الوفاة إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق في السنتين الأوليتين مدفوعة أو 15 % من الأقساط المنصوص عليها في العقد.

والملاحظ ان الفسخ يتم بعد إجراءات محددة ولا يتم قضائياً وعليه إذا تعسف المؤمن في فسخ العقد أو لم يلتزم بالإجراءات المحددة أعلاه فمن حق المؤمن له بدوره اللجوء للقضاء واثبات ذلك، كما يمكن ان يتم الفسخ بموجب حكم قضائي وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامناً للمخاطر طيلة مدة التقاضي.

أما إذا دفع قسط التأمين المستحق ودياً، فإن استئناف سريان العقد والضمان يكون من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ما لم يكن هناك اتفاق بما يخالف ذلك⁴، كما لا يمكن استرداد قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه.

الفرع الثاني: حالة منازعة بزيادة القسط لتفاقم الأضرار

يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين على أساسه يوافق المؤمن له على إبرام عقد التأمين من عدمه، و على أساسه تحدد القيمة الحقيقية للخطر و حساب احتمال وقوع الحادث الذي هو عدد الفرص المتوقعة لوقوع الخطر على عدد الفرص الممكنة ، و يستفاد من هذه العملية حساب القسط الصافي او القسط الفني دون اغفال لأخذ بعين اعتبار عوامل أخرى مثل تحديد مبلغ التأمين و مدته و نسبة الفوائد.

ولقد اختلف في تحديد معنى الخطر الذي يأخذ بعين الاعتبار في تقدير القسط إلى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يعرف الخطر في اطاره المعنوي من خلال ربط هذه الظاهرة بعدم قدرة الانسان على معرفة نتائج القرارات التي يتخذها مسبقاً وما يترتب عليه من صعوبة التنبؤ بالتغيرات المستقبلية ، فحين يربط الاتجاه الثاني الخطر بالتغيرات المتوقعة حدوثها في الدخل أو الثروة ليضفون عليها طابعاً مادياً، أما الاتجاه الأخير حاول وضع مفهوم آخر للخطر يكون أكثر شمولية و إدراكاً للمتغيرات التي تحيط بدائرة الخطر و تحدد اتجاهها و مضمونها و هو الاتجاه الذي يربط بين الاطارين المادي و المعنوي في نفس الوقت.

وبالنظر لخبرة العاملون في شركات التأمين من خلال التصريحات التي يقدمها المؤمن له والمعينة الميدانية والدراسات الحسابية يمكن تحديد درجة الخطر وكيف يمكن إدارة الخطر و إمكانية

تقاوم الخطر وعلى أساسها يتم احتساب القسط الصافي الواجب الدفع بحسب قياس الخطر و الخسارة الفعلية التي تعبر عن المبالغ و التعويضات التي تلتزم بها شركات التأمين للمؤمن لهم.

واحصائياً يقل الفرق في الخسائر المتوقعة كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر ولهذا من المهم جلب الزبائن والتأمين على أكبر الوحدات المعرضة للخطر والتأمين عليها لتحسب وفقاً للعملية التالية حجم الخسائر المادية المحتملة تساوي القيمة المعرضة للخطر في كسر واحد ناقص معدل الخسارة المادية المتوقعة في البسط قسمة جذر عدد الوحدات المعرضة للخطر في المقام، ودرجة الخطر تحدد وفقاً للعلاقة الآتية معامل الاختلاف يساوي الانحراف المعياري على أقصى قيمة معرضة للخطر.

ويقع على المؤمن له التزام بالتصريح بالخطر عند التعاقد وبتقاوم الخطر وتوضيح كل الظروف المتعلقة بالخطر بصدق وموضوعية من خلال ملاءمة الاستثمارات المطبوعة والإجابة على الأسئلة المطروحة⁵ ، لأن كما سبق توضيحه درجة الخطر تتناسب مع حساب القسط، كما يلتزم بالتصريح بكل تغير في درجة الخطر بالزيادة والنقصان أثناء سريان عقد التأمين وعليه لأن شدة زيادة احتمال وقوع الخطر وجسامته تزداد مما يؤدي لتقاوم الخطر، ويقدم هذا التصريح بموجب رسالة مضمونة الوصول و من اجل إعادة التوازن المالي للعقد بسبب الظروف المستجدة.

المؤمن في هذه الحالة يفرض معدلاً جديداً للقسط خلال 30 يوم من تاريخ اطلاعه على حالة التقاوم، وإذا لم يدفع المؤمن له الزيادة في قسط التأمين جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

لكن يجب التمييز بين إذا كان تقاوم الخطر ناتج عن فعل و خطأ متعمد من المؤمن له و في هذه الحالة يسقط عنه الحق في الضمان مع احتفاظ شركة التأمين بالأقساط المدفوعة جزاء على سوء النية، مثلاً وضع مواد سريعة الالتهاب في المخزن المؤمن عليه ضد الحريق هنا يتحمل المؤمن له المسؤولية.

وبين تقاوم الضرر نتيجة تدخل سبب أجنبي سواء بفعل الطبيعة او الغير مثلاً فتح محطة وقود بجوار المخزن المؤمن عليه من الحريق هنا يختلف الامر لأن المؤمن له حسن النية بشرط

ابلاغ شركة التأمين بالأمر خلال 7 أيام من تاريخ علمه و بالنسبة للسرقة 3 أيام من وقت وقوع الحادث و 24 ساعة بالنسبة لهلاك الماشية و 4 أيام لحوادث البرد⁶.

و مدام اثبت حسن نيته فيجوز للمؤمن ان يبلغه بمبلغ الزيادة في القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي ليقوم بتسديد هذه الزيادة دون توقف لسريان الضمان و يبقى العقد قائماً⁷.

و اذا تبين أن التصريح بحجم تفاقم المخاطر كاذب بعد وقوع الحادث فللمؤمن أن يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة المنسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد مستقبلاً⁸.

أما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

غير انه في حالة ثبوت سوء نية المؤمن له، بأن قدم تصريح كاذب للتظليل شركة التأمين في حساب القسط المستحق، ففي هذه الحالة إما يتحمل الزيادة في القسط ليأخذ قيمة التعويض كاملاً، وإذا رفض المؤمن له دفعها يحق للمؤمن فسخ العقد خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه.

لكن اذا تحقق المؤمن من زيادة في تفاقم الخطر بعد أن دفع التعويض للمؤمن له حق للمؤمن أن يطالبه باستعادة التعويضات التي دفعها دون وجه حق أو بالقسط المغفل و بدفع تعويض لإصلاح الضرر المترتب على عدم التصريح المتعمد لا يتعدى نسبته 20 %، من هذا القسط.

غير أن تقدير التعويض في هذه الحالة لا يحدد وديا بل عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة⁹.

الفرع الثالث : المنازعة في سقوط الحق في الضمان و بطلان العقد

6 - المادة 15 الفقرة 5 من الامر رقم 07-95 .

7 - المادة 19 من الامر رقم 07-95.

8 - المادة 19 الفقرة الثالثة من الامر رقم 07-95.

9 - المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 07-95.

كما يترتب على عدم الالتزام بالتصريح بوقوع الحادث خلال الآجال القانونية بسقوط الحق في الضمان و ليس له حق المطالبة وديا او قضائيا بمبلغ التعويض لمخالفة بنود العقد و الشروط العامة للتأمين.

و يترتب على كل كتمان أو تصريح كاذب بسوء نية القصد منه الاحتيال على المؤمن لتغليطه و تظليله في تقدير درجة الخطر ينجر عنه ابطال العقد، و تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن له و أيضا الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتأمينات الشخصية كما سبق توضيحه، و يحق للمؤمن له في هذه الحالة بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل التعويض¹⁰.

و يترتب البطلان أيضا في حالة ما إذا اكتتب المؤمن له تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس الخطر بسوء النية، اما ان كان بحسن النية و تعددت عقود التأمين فينتج كل عقد آثاره القانونية تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن .

المطلب الثاني: المنازعة المترتبة على اخلال المؤمن بالتزاماته (تبرمج الاحد المقبل).